(جـ) اذا لم يتخذ المراتب قرارا بمقتضى الفقرة (ب) اصبح السعر الذى ذكره المنتج او المستورد في اشعاره السعر المحدد لاغراض المادة ٢ من هذا الامر .

(د) تشمل "الحاجية المماثلة" في هذه المادة - كل حاجية ذات خصائص شبيهة جدا بحاجية معينه وان لم تكن مطابقة لها من جميع النواحي بل وحتى اذا اختلفت عنها في وزنها او حجمها او عبوتها او اسمها .

(هـ) اذا ادى الشخص خلال مدة سريان هذا الامر خدمة لم يسبق له تأديتها خلال المدة المحددة فيكون سعرها لاغراض المادة ٢ المبلغ بالشيكلات الذى تلقاه عن تأدية الخدمة اول مرة خلال المدة المذكورة .

(و) اذا منح ترخيص لشخص بموجب القانون الاسرائيلي او بمقتضى الامر في مناطق يهودا والسامره حول سعر حاجية جديدة اعتبر الترخيص كأنه منح أيضا بموجب هذا الامر .

الاعلان عن الحاجيات والخدمات الخاضعة للمراقبة

٥- لاغراض نظام المراقبة تعتبر كل حاجية يسرى عليها هذا الامر حاجية خاضعة للمراقبة وتعتبر كل خدمة يسرى عليها هذا الامر خدمة خاضعة للمراقبة .

حظر عرض الاسعار او ذكرها او نشرها بجهة اجنبية

٦- (أ) لا يجوز لاحد ان يعرض او يذكر او ينشر سعر اية حاجية يبيعها في سير اشغاله او اية خدمة يؤديها في سير اشغاله بالشيكل فقط حتى ان لم تكن تلك الحاجية او الخدمة ضمن نطاق شغله الرئيسي .

(ب) على الرغم مما ورد في المادة ١ تسرى هذه المادة على كل حاجية بما فيها العقارات وعلى كل خدمة باستثناء الحاجيات والخدمات التي يعينها رئيس الادارة المدنية في نظام يصدره لهذا الغرض .

عرض الاسعار

٧- (أ) على بائع المفرق ان يعرض دائما في مكان ظاهر للعيان سعر كل حاجية يقترح بيعها او يعرضها او يجوزها كمخزونات للبيع وان يعرض سعر كل حاجية معروضة على العموم في واجهة المحل او غير واجهته بشكل يعتبر اساسا معقولا للاعتقاد بانه يبيع او يعرض للبيع تلك الحاجية او حاجية تماثلها اساسا او انه يطلب عروضا لشرائها .

(ب) يجوز للمراقب ان يأمر في نظام بان على كل شخص يكون شغله او جزء من شغله تأدية خدمات ان يعرض في مكان ظاهر للعيان مقدار الاجر الذى يتقاضاه عن الخدمة الواقعة ضمن نطاق اشغاله .

(جـ) تعرض اسعار الحاجيات واجور الخدمات المذكوره اعلاه بارقام واضحة وتكون شاملة كل ضريبة او رسم او دفعة الزامية اخرى سارية على البيع او على تأدية الخدمة

عقوبات

٨- كل من خالف المادة ٢ ، ٤ او ٦ من هذا الامر يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وكل من خالف المادة ٧ من هذا الامر يعاقب بالحبس لمدة سنة .

الغاء

٩- يلغى الامر السابق باستثناء المواد ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، والذيل الذي ذكر فيه تعيين المراقب على الاسعار كالمقال في فقره ٢ لهذا الامر، حيث تعتبر لكل غايه من الغايات جزء من هذا الامر بالتغييرات المقتضاه

٤/٠٠٠